

شرح كتاب التوحيد 01 - باب ما جاء في الرقى والتمايم

عبد الرزاق البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه. وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:00](#)

اما بعد نعم يقول الامام المجدد شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتابه التوحيد الذي هو حق الله على العبيد باب ما جاء في الرقى والتمايم - [00:00:16](#)

في الصحيح عن ابي بشير الانصاري رضي الله عنه انه كان مع النبي صلى الله عليه واله وسلم في بعض اسفاره فارسل رسولا الا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت - [00:00:33](#)

الترجمة باب ما جاء في الرقى والتمايم. عقدها رحمه الله تعالى لبيان حكم الرقى وحكم التمايم وفي هذه الترجمة لم يقل رحمه الله تعالى كما مر معنا في الترجمة السابقة من الشرك لبس الحلقة - [00:00:54](#)

والخيطة ونحوهما فلم يقل هنا من الشرك الرقى والتمايم وانما قال باب ما جاء في الرقى والتمايم فلماذا لم يقل من الشرك الرقى والتمايم كما قال سابقا من الشرك لبس الحلقة والخيطة - [00:01:18](#)

ملاحظة هذا يتبين به دقة الشيخ رحمه الله تعالى التامة في تصنيفه وعباراته وتبويبه لان الرقى وهي جمع رقية وهي العزائم والنفت بقراءة ودعاء ينفت به على المريض او من به مرض - [00:01:43](#)

فيها تفصيل من حيث حكمها فليست كلها شرك وليست كلها محرمة ولهذا قال ما جاء في الرقى ما جاء في الرقى اي من ادلة تبين حكمها تفصيلا والرقى منها ما هو باطل محرم - [00:02:11](#)

ومنها ما هو جائز مشروع يعرف ذلك من قول نبينا عليه الصلاة والسلام لما سأله عن الرقى قال اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقية ما لم تكن شرك لا بأس بالرقية ما لم تكن شرك - [00:02:38](#)

ففصل عليه الصلاة والسلام في امرها واصبح حكمها بحسب ما يقوله الراقي ويتكلم به فان كان ما يقوله او يتكلم به او يتلفظ به من كلمات او دعوات قائمة على الشرك بالله - [00:03:03](#)

والتعلق بغيره ودعاء المخلوقين والاستغاثة بهم فهي محرمة وباطلة وهي من الشرك بالله سبحانه وتعالى واذا كانت بكلاما لا يفهم بكلام لا يفهم وعبارات لا لا يدري ما هي فان هذا محرم ممنوع - [00:03:26](#)

واما اذا كان القرآن او اسماء الله سبحانه وتعالى او بالدعوات الماثورة عن النبي عليه الصلاة والسلام فهذا جائز مشروع وجاءت الدلائل الكثيرة الدالة عليه بل ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:03:50](#)

رقى صلى الله عليه وسلم وقال من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل ورقى رقا جبريل عليه السلام اذا جيء به اذا جيء له بالمريض رقا صلى الله عليه وسلم - [00:04:15](#)

وحفظ عنه دعوات عظيمة نافعة في هذا الباب فالرقية التي بالقرآن الدعوات الماثورة عن الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام وباسماء الله جل وعلا الحسنی وصفاته العليا سبحانه وتعالى جائزة مشروعة دل على مشروعيتها الدلائل الكثيرة - [00:04:36](#)

اما الرقية القائمة على الشرك وعلى الباطل وعلى الخرافة وعلى الطلاس وعلى التمتمة بكلمات لا تفهم او عبارات لا يدري ما هي هذا كله لا يجوز وكله حرام وهو ما بين شرك او بدعة وضلالة - [00:05:07](#)

ويجب ان يطرح ان يبتعد عنه وانما تكون الرقية بالقرآن او بالدعاء المشروع عن النبي عليه الصلاة والسلام مأثور عنه صلى الله عليه

وسلم او باسماء الله وصفاته وكذلك اذا - 00:05:29

جاء الداعي مستشفيا طالبا من الله الشفاء قائلا رب اشفني وعافني وخلصني من هذا المرض او عبارات نحو ذلك فيها دعاء والتجاء الى الله سبحانه وتعالى ولا تشتمل على مخالفة - 00:05:51

لما جاء من ضوابط للدعاء في هدي نبينا الكريم صلوات الله وسلامه عليه فهذا مباح جائز واما ما سوى ذلك فانه محرم وهو ما بين شرك وبدعة وضلالة والتمايم وهي جمع تميمة - 00:06:14

وهو ما يعلق على المريض او على الدابة او في البيت او غير ذلك الوقاية من العين او الشفاء من المرض او نحو ذلك فايضا قال رحمه الله في هذه الترجمة والتمايم اي وما جاء في التمايم - 00:06:39

وما جاء في التمايم لان التمايم على نوعين لان التمايم على نوعين نوع بلا ريب داخل في الباب السابق وقد مر معنا في الباب السابق احاديث فيها التنصيص على هذه التعلقات والتنصيص على التميمة بعينها. قال من تعلق تميمة فقد اشرك - 00:07:06

من تعلق تميمة فقد اشرك فنوع من التمايم هو داخل في الباب السابق من الشرك وهو تعليق الخرز الصدف الودع تعليق انواع الحروز التي تعلق او الحجب من جلد او - 00:07:39

من قماش او ايضا من شعر حيوان حيوان او جلد دابة او غير ذلك مما يظن اه من يعلقها انها تنفع او تدفع او ترفع او نحو ذلك. فهذه كلها بلا ريب داخلة - 00:08:04

في الباب السابق آ الذي هو من الشرك وهل هو اكبر او اصغر؟ مر بيان ذلك ان كان يعلقها باعتبارها سبب للشفاء. ويعتقد ان الشافي هو الله فهي من الشرك الاصغر. اما اذا كان يعلقها معتقدا فيها - 00:08:24

انها تنفع بذاتها وتدفع بذاتها يا يا يتعلق قلبه بها طلبا للشفاء من جهتها فهذا من الشرك الاكبر هذا من الشرك الاكبر النوع الثاني من التمايم ولاجله رحمه الله تعالى قال وما جاء في التمايم - 00:08:43

الا وهو تعليق التمايم التي كتب فيها آيات من القرآن او اسماء حسنى لله تبارك وتعالى فهذه التمايم التي هي من القرآن التمايم التي من القرآن او فيها اسماء لله هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن - 00:09:10

فهذه التمايم التي تعلق ما حكمها لاجلها قال وما جاء في التمايم اي من تفصيل فنوع منها هو من الشرك الاكبر او الاصغر على التفصيل الذي مر ونوع منها وهو التميمة التي من القرآن - 00:09:39

فهذه فيها خلاف عند اهل العلم او بين اهل العلم وقد حكاه رحمه الله فيما سيأتي من تفاصيل في هذا الباب فبعض السلف اجاز تعليق التميمة من القرآن وبعضهم منع ذلك - 00:10:04

والحق في المنع منها كما سيأتي ايضاح ذلك وبيانه عند سياقه رحمه الله تعالى للخلاف في ذلك فلاجل ان من التمايم ما قد يكون من القرآن قال وما جاء في التمايم - 00:10:21

وما جاء في التمايم اي من تفصيل فاذا كانت من الحروز والى غير ذلك فهي شرك واذا كانت من القرآن ففيها خلاف من السلف من اجازها ومنهم من منعها كما سيأتي تفصيل ذلك وبيانه - 00:10:44

عند المصنف رحمه الله تعالى اورد اولاً في هذه الترجمة حديث ابي بشير الانصاري رضي الله عنه في الصحيحين انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره - 00:11:03

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ولم اقم ولم اقف على تعيين اه لهذه السفارة فارسل رسولا ارسل رسولا اي بعث احد اصحابه رضي الله عنهم وارضاهم وجاء في بعض الروايات انه اه انه حب رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد ابن - 00:11:24

ارسل رسولا الا يبقين في رقبة بغير قلادة من وتر او قلادة الا يبقين في رقبة بغير اي تقطع القلادة التي على رقبة البعير والبعير يطلق على الذكر والانثى ولا يبقى منها شيء - 00:11:49

وخص البعير بالذكر لا لان هذا الحكم خاصا به وانما حتى ما يعلق على الخيل او على الحمير او البغال او حتى الماشية او حتى الانسان فانه يقطع اذا كان - 00:12:24

علق الوقاية من العين او لجلب نفع او دفع ضرا او دفع ضر كما هي عقيدة اهل الجاهلية في هذه التعاليق الباطلة التي ما انزل الله تبارك وتعالى بها من سلطان - [00:12:44](#)

لكن خصت بالذكر او خص البعير بالذكر لانه هو الغالب تعليق الوتر في الغالب عليها والوتر معروف اهل الجاهلية تنوعت استخداماتهم للوتر بحسب حاله من حيث القدم وعدمه. فاذا كان جديدا - [00:13:02](#)

متينا قويا فله استعمال واذا كان قديما باليا فله استعمال اخر سبحانه الله عندما تتأمل استعمالهم له في مراتب آآ الوتر من حيث القدم وعدمه ترى الجاهلية المطبقة التي خيمت على القوم - [00:13:31](#)

والضلال العظيم الذي اكتنفهم الوتر خيط الوتر خيط معروف متين في حادثه وجدته يكون اكثر متانة وقوة يستخدم في القس وفي النبل الحروب ثم يأتي مرحلة ويستخدم في الات الله و والمعازف - [00:13:54](#)

يستخدم في الات الله و والمعازف يشد في الة الله و ثم يستخدم في اللهو والمعازف ثم تأتي مرحلة اخرى له عندما يبلى ويكون قديما وانتهت استعمالاته في الحرب او في المعازف واصبح قديما - [00:14:21](#)

يعلق على الدواب ليقبها من العين سبحانه الله هذه الجاهلية العجيبة مرة يستعملونه في النبل والحرب ومرة يعزفون به ومرة يعلقونه على دوابهم يقيهم من العين ويحميهم من الافات في - [00:14:47](#)

غايته وذروته والا لو تأملوا هذا الخيط في في مراحلهم ما الذي جعله في هذه المرحلة الاخيرة عندما بلى وصار قديما واقيا من العين وهو خيط لا ينفع ولا يدفع ولا - [00:15:12](#)

ولا يمنع. لولا ان القوم خيمت عليهم الجاهلية وطبق عليهم الظلام فيعلقون على الدوام لتقيهم من العين من الحسد من الامراض الى غير ذلك مما اه يعتقدونه في الوتر فاذا قوله لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة شك الراوي - [00:15:32](#)

هل هي قلادة من وتر او ولادة وسيأتي معنا في حديث رويها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر الناس ان من عقد لحيته او تقلد وترا وتقلد وترا - [00:16:02](#)

فذكر الوتر دون اه غيره من الخيوط لان الغالب الاعم في تعلقاتهم بهذا الخيط. اما وحدة يعلقونه ويعتقدون فيه انه يقي من العين او ايضا يعلقون معه اشياء من خرز او صدف او ودع - [00:16:24](#)

او اه غير ذلك يعلقونها معه ستكون هي واياه المانعة او النافعة او الواقية الى غير ذلك من عقائدهم الباطلة في هذه الاشياء التي اه يعلقونها فيأتي السؤال هل هل هذا الذي يقلد - [00:16:46](#)

يمنع كله بلا تفصيل او ان الذي يمنع القلادة من الوتر خاصة او ما كان للغرض نفسه الذي علقت من اجله القلادة من الوتر اذا تأملنا احاديث عديدة فيها فيها مشروعية تقليد البدن - [00:17:12](#)

وعائشة رضي الله عنها كما جاء في الصحيح تقول فتلت قال اذا بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها وبعث بها الى الحرم فكانوا يقلدون البدن - [00:17:42](#)

يضعون عليها قلائد تفتل ثم تقلد البدن وترسل حتى تكون القلادة علامة ان هذا هدي سيق الى بيت الله هذا امر مشروع وفعله النبي عليه الصلاة والسلام اذا الذي يمنع من القلائد - [00:18:01](#)

ما كان من الوتر الذي يقلد لاجل الدفع من العين بزعم اولئك وفي الوقت نفسه خطير على الدابة لانه رفيع جدا خطير على الدابة يعني لو ان الدابة اشتبك هذا الوتر بشيء مرت به - [00:18:21](#)

لحز عنقها بخلاف اذا كان من صوف او او غيره هذا لا يؤثر ولهذا بعضهم بعض اهل العلم حمل المنع من تقليد القلادة من الوتر على ذلك. لكن الصحيح انها لما كانوا يعتقدون في - [00:18:44](#)

القلادة من الوتر من عقائد وبينون عليها من تعلقات. اذا فالقلادة التي تمنع هي ما كانت من الوتر من اجل العين او من اي صنف اخر صوفا او كتانا او غير ذلك اذا كان يقصد بها - [00:19:04](#)

الوقاية من العين ومر معنا سابقا رأى في يدي خيط من الحمى الخيط ايا كان نوعه اذا كان الغرض منه الوقاية من المرض او الشفاء

من المرز او نحو ذلك فيقطع - 00:19:23

ووهو محرم وهو من الشرك وهو من الشرك بالله سبحانه وتعالى ثم قوله في الحديث بعير هذا الحكم لا يختص. كما عرفنا بالبعير

سواء علق على بعير او على حمار او على - 00:19:42

اه اه على اه شاة او على بقرة او على طفل او على اه سيارة او غير ذلك الحكم واحد لكن خص البعير بالذكر ان الغالب تعليق الوتر

يكون عليه - 00:20:01

ويقصدون منه الدفع من العين والى اليوم هذا ومثل هذه التعاليق موجودة على الدواب وفي بعض البلدان التي تكثر فيها يكثر فيها

الجهل ولا يكون فيها نور العلم والتوحيد تكثر هذه التعلقات حتى ان - 00:20:20

بعض من رأوا ذلك في بعض الدواب يعلق على بعض الدواب مثل شاة او حمار او غيرها يعلق عليها اكثر من تعليق يعني تعاليق

عديدة يقول احدهم سألت احد هؤلاء المعلقين لماذا - 00:20:43

هذه التعاليق المتنوعة قال لا هذه فيها تفصيل يقول هذه هذه تقي من المرض وهذي تقي من العين وهذي تقي من الضياع وهذي تقي

من كل واحدة لها اختصاص في نفعها للدابة ولهذا يعلق عليها عشر عشرين - 00:21:00

كل واحدة لها اختصاص واحدة من العين وواحدة من المرض واحدة من الضياع وواحدة من الاسود والمفترسات الى غير ذلك نفس

عمل الجاهلية بعينه لا لا يختلف عنه مشتاقا لقول النبي عليه الصلاة والسلام لتبتعن سنن من كان قبلكم شبرا شبرا. ذراعا ذراعا حتى

لو دخلوا جحر ضب - 00:21:20

لدخلتموه فاذا لا يختص هذا بالبعير اي تعليق ايضا لا يختص بالرقبة سواء علق او في رقبته او في يده او في عضده او في ساقه او

في اصبع من اصابه - 00:21:49

او ايضا لم لم يعلقوا تعليقا وضعه في جيبه او ثبته في عمامته بعضهم يثبت التيممة او الحرز في عمامته يشدها مع العمامة هذا كله

يأخذ كله تعلق باطل وهو من - 00:22:07

الشرك بالله ومما يجب قطعه وازالته قال لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت نعم وعن ابن مسعود رضي الله عنه

انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول - 00:22:27

ان الرقى والتمايم والتولة شرك. رواه احمد وابو داود. ثم اورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:22:51

ان الرقى والتمايم والتولة شرك هذه الاشياء الثلاثة كلها قال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها شرك. الرقى في الرقى اي الرقى

المعهودة عند اهل الجاهلية التي فيها - 00:23:10

التعلق بغير الله ودعاء غير الله والاستغاثة بغير الله ومناداة الشياطين وكتابة اسمائهم الى غير ذلك فهذه الرقى المعروفة المعمودة

عند القوم هي شرك بالله شرك بالله سبحانه وتعالى والدليل على انها هي المرادة - 00:23:34

وهي المقصودة قرننا مع التمايم والتولة. لان هذه كلها اشياء في الجاهلية وتعلقات موجودة عند اهل الجاهلية الرقى التي كان عليها

اهل الجاهلية مما فيه تعلق بغير الله دعاء لغير الله واستغاثة بغير الله هذي كلها - 00:23:57

اه شرك بالله قال ان الرقى والتمايم ايضا شرك التمايم كلها شرك التي اه عرفت عند اهل جاهلية من حروز او ودع او صدف او خرز او

او وتر او غير ذلك هذه كلها من - 00:24:18

اه الشرك بالله سبحانه وتعالى وقد مر معنا في حديث اه سابق في الترجمة الماضية من تعلق تيممة فقد اشرك حديث عقبة بن عامر

رضي الله عنه والتولة والتولة والمؤلف رحمه الله تعالى شرح معناها قال هي شيء يصنعونه يزعمون انه يحب المرأة الى زوجها

والرجل الى - 00:24:37

امراته وهذا نوع من السحر نوع من السحر يتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه. السحر منه ما هو صرف ومنه ما هو

عطف السحر منه ما هو صرف - 00:25:04

يعني يفرق يفرقون به بين المرء وزوجه. هذا يسمى صرف ومنه ما هو عطف يعني يكون الزوجان بينما تباغض فيعملون عملا من السحر يزعمون انه يحبب الزوجين بعضهما الى بعض ويعطف - [00:25:22](#)

كلا منهما على الآخر والتولة شيء يعلقونه يزعمون اه انه يقرب او يحبب المرأة من زوجها والرجل من زوجته حب المرأة من زوجها والرجل من زوجته. وهذا نوع من السحر - [00:25:41](#)

وهو شرك بالله سبحانه وتعالى هذه الثلاث ان الرقى والتائم والتولة شرك جمعها كل كلها عليه الصلاة والسلام في حديث واحد واخبر انها من الشرك بالله عز وجل نعم وعن عبد الله ابن عكيم رضي الله عنه مرفوعا من تعلق شيئا وكل اليه. رواه احمد والترمذي - [00:26:03](#)

ثم اورد رحمه الله هذا الحديث حديث عبد الله ابن عكيم آ مرفوعا عبد الله بن عكيم مرفوعا عبد الله بن آ عكين اه كما ذكر الامام البخاري وغيره من اهل العلم لم يثبت له سماع ولقي - [00:26:29](#)

اه للنبي الكريم اه صلوات الله وسلامه عليه كان آ موجودا في زمن النبي عليه الصلاة والسلام لكنه لم يلقاه ولما يثبت انه سمع من النبي عليه الصلاة والسلام جاء عنه انه في بعض الروايات قال كتب الينا - [00:26:49](#)

كتب الينا اه رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث في سند محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال عنها الحافظ في التقريب صدوق سيء الحفظ لكن الحديث له شواهد - [00:27:14](#)

الحديث له شواهد يبلغ بها درجة الاحتجاج به فهو حديث ثابت محتج به لشواهد او لما له من شواهد. قال من تعلق شيئا وكل اليه من تعلق شيئا تعلق ابغ في الدلالة من علق لانها تدل على ايضا - [00:27:29](#)

اه اه ارتباط القلب بهذا المتعلق ركونه اليه واعتقاده فيه قال من تعلق شيئا وكل اليه شيئا نكرة جاءت في في هذا السياق تتناول كل الاشياء التي تعلق كل الاشياء - [00:27:55](#)

التي تعلق لنفع او دفع لوقاية من عين لشفاء من مرض لتخفيف الم من تعلق شيئا وكل اليه شيئا سواء كان المعلق خرزة او صدف او مثلا قطعة من النحاس - [00:28:18](#)

او شيء من الجلد او غير ذلك من انواع الاشياء التي تعلق من تعلق شيئا وكل اليه تعلقه ايضا على نفسه علقه على بدنه او على دابة له او على طفل من اطفاله - [00:28:41](#)

او في بيته من ناحية من نواحي بيته او غير ذلك وكل اليه وهذا يدخل فيه جميع الاشياء التي تعلق للوقاية من العين للسلامة من الحسد للشفاء من المرض جميع الاشياء سواء علقها على بدنه - [00:28:58](#)

او علقها على ولده او علقها على دابته او علقها في بيته وايا كانت مثل بعض الناس مثلا يعلق في دابته خفا او حافرا او مثلا قطعة من القماش او نوع من الخرز - [00:29:18](#)

او الاحجار مثل بعض الاحجار يقولون احجار كريمة نافعة يقولون جدا في الوقاية من العين تعلق في السيارة او في البيت او في انواع من الاخشاب او غيرها او مثلا بعضهم يعلق في بيته - [00:29:43](#)

جلدا لسبع من من السباع وخاصة الذئب يقول يقولون الذئب جلده نافع وكثير ما يقال في هذا المقام وهذا مجرم واصبحت هذه الكلمة كلمة مجرب وفلان جربه الى اخره هي التي - [00:30:03](#)

ورطت كثير من العوام والجهال بهذه التعلقات الباطلة التي ما انزل الله تبارك وتعالى بها من سلطان فمن تعلق شيء وكل اليه وكل اليه اي وكل الى هذا الشيء الذي تعلقه - [00:30:24](#)

فيا سبحان الله من وكل الى قطعة من الجلد او وكل الى خرزة او وكل الى خيط او وكل الى حافر دابة او غير ذلك من الاشياء التي يتعلق يتعلقونها او يعلقونها - [00:30:43](#)

الى ماذا يكون وكيل من وكل الى هذه الاشياء الى ماذا يكون وكل والله ان انه انما وكل الى طيعة هذه اشياء لا تنفع نفسها فضلا عن ان تنفع متعلقها - [00:31:06](#)

لا تنفع نفسها كيف تنفع متعلقها او تدفع او تقى او الى غير ذلك فقوله عليه الصلاة والسلام من تعلق شيئا وكل اليه اي وكل الى هذا الشيء الذي تعلقه - [00:31:23](#)

وهذا الحديث وهو في جامع الترمذي له قصة مفيدة له قصة يعني رواية عبد الله بن عكيم له جاء في مناسبة مفيدة جدا ولان كان عبد الله بن عكيم اشتد به المرض - [00:31:39](#)

اشتد بالمرض ودخل عليه عيسى بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى اخو محمد ومحمد يروي عن اخيه عيسى يقول يقول دخلت يقول عيسى دخلت على عبد الله بن عكيم و اشتد به - [00:31:57](#)

المرض فقلت او قيل له الا تعلق شيئا الا تعلق شيئا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلق شيئا وكل اليه انظر رعاك الله - [00:32:13](#)

كيف ان السنة ومعرفة احاديث الرسول عليه الصلاة والسلام عاصمة للعبد من هذه القواسم والبلايا وان نشر هذه الاحاديث بين الناس وتعليمهم اياها تقيهم من هذه الضلالات فهو لما قيل له الا تعلق شيئا؟ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلق شيئا وكل اليه - [00:32:33](#)

اذا من يوفقه الله لتعلم هذه الاحاديث وفهمها من تعلق شيئا وكل اليه من تعلق تميمة فقد اشرك. ان التمايم والتولة شرك من تعلق تميمة فلا اتم الله له من يقف على هذه الاحاديث ويتعلمها اذا جاءه احد دعاة - [00:33:04](#)

الضلال او اهل الجهل وقيل له علق حتى لو اشتد به المرض عبد الله بن عكيم اشتد به المرض قيل الا تعلق كثيرا ما تأتي هذه التعاليق عند اشتداد المرض - [00:33:27](#)

عند اشتداد المرض بعض الناس يبلغ به المرض مبلغا عظيما ويشدد به اما من عين او سحر او بعض الامراض البدنية فيعاني من معاناة شديدة يأتي بعض الجهال ويقولون يا فلان علق - [00:33:44](#)

علق كذا فلان وفلان ويعددون له اسماء ويحكون له قصص وحكايات علقوا واستفادوا علق لماذا تصبر على المرض وتكابد المرض؟ علق ويحكون له حكايات فاذا كان هذا الذي يقال له هذا الكلام يجهل - [00:34:02](#)

ما جاء في هذا الباب فتنوه في دينه وورطوه في هذه التعاليق لكن من كان يعرف هذه الاحاديث ويعلم بهذه الاحاديث فانها باذن الله تعصمه من تلك القواصم وتقيه من تلك - [00:34:25](#)

وهذا الذي جعل هؤلاء القائمة المصلحين من امثال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى يعملون على نشر هذه الاحاديث واشاعتها بين الناس نصحا للعباد حتى يذهب هذا الباطل وينحسر هذا الضلال ولا يبقى له وجود - [00:34:40](#)

مثل ما مر في في الحديث الذي مر معنا قال لا يبقين مراد الشيخ رحمه الله بنشر هذه الاحاديث حتى لا يبقين بين الناس مثل هذه التعاليق الباطلة التي ما انزل الله تبارك وتعالى بها - [00:35:03](#)

من سلطان نعم التمايم شيء يعلق على الاولاد عن العين لكن اذا كان المعلق من القرآن ترخص فيه بعض السلف وبعضهم لم يرخص فيه ويجعله من المنهي عنه. منهم ابن مسعود رضي الله عنه - [00:35:18](#)

قال رحمه الله التمايم شيء يعلق على الاولاد شيء يعلق على الاولاد قوله على الاولاد ليس على وجه الحصر وانما غالبا يكثر تعليق اه هذه التمايم على الاولاد يتقون به العين - [00:35:42](#)

يتقون به العين بعض الذي اه الذين يعلقون على الاولاد قد يعلقون عليهم التمايم الشركية الواضح امرها انها شرك من خرزة او ودع او شيء من ذلك. لكن بعضهم يعلق على ولده تميمة من القرآن - [00:36:05](#)

يعني ايات يكتبها اية الكرسي او قل هو الله احد او المعوذتين او فاتحة الكتاب ويضعها في جلد او نحوه ويعلقها على ولده لتقيه مثلا من اه العين فيقول رحمه الله التمايم شيء يعلق على الاولاد يتقون به - [00:36:22](#)

عن العين ولكن اذا كان المعلق من القرآن اذا كان المعلق من القرآن فرخص فيه بعض السلف ممن قيل انه رخص فيه عبد الله بن عمرو ابن العاص وجاء في الاثر عن ان من كان من ولده - [00:36:43](#)

يتمكن من الحفظ حفظه الادعية والتعاويظ ومن لم يكن كذلك كتبها في لوح وعلقها وتعليقه لها كتابتها في لوح وتعليقها في لوح وتعليقها يحتمل هو الاقرب والله اعلم انه علقها عليه حتى تبقى عنده يحفظها - [00:37:05](#)

او من يراها معلقة عليه يكررها عليه حتى يحفظها ولهذا ميز بين الذي يتمكن من الحفظ او يتيسر له الحفظ وبين من لم يكن كذلك. فالاقرب انه اه كان يعلقها - [00:37:33](#)

لاجل هذا الغرض لا انها لا انه يعلقها عليه كتميمة تقيه من العين قال وبعضهم اه لم يرخص فيه ويجعله من المنهي عنه ويجعله من المنهي عنه منهم ابن مسعود - [00:37:50](#)

اه رضي الله عنه وقد تقدم معنا رواية ابن مسعود لحديث ان الرقى والتمايم ولا شرك وجاء في بعض روايات هذا الحديث انه رأى على بعض اقاربه شيء من ذلك خيطا فقطعه - [00:38:09](#)

وقرأ هذا وقرأ هذا الحديث ان الرقى والتمايم والتولة شرك لا زلنا مع التميمة من القرآن التميمة التي اه تعلق ويكون كتب فيها آيات من القرآن. الشيخ حكى خلافا للسلف في ذلك منهم من رخص ومنهم من منع - [00:38:26](#)

لكن الاصح في ذلك قول قول من منع لاسباب عديدة ذكرها اهل العلم الاول عموم الدالة ولا مخصص عموم الدالة جاءت ادلة كثيرة عامة في منع التمايم. ولم ولم يأتي شيء يخص - [00:38:51](#)

منها نوعا ما عموم الدالة يدل على المنع لانه ليس هناك مخصص لم يأتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تخصيص لذلك العموم الامر الثاني ان في تعليق التميمة من القرآن تعريض له او لتلك الايات للامتهان. لان هذا الطفل الذي يعلقها او سيدخل فيها - [00:39:14](#)

الى آا الاماكن آآ ودورة المياه وغير ذلك فتعرض للامتهان والامر الثالث سدا للذريعة سدا للذريعة وسد الذريعة في هذا الباب له اهميته لان بعض الناس قد يعلق تميمة يظن انها من القرآن او يقول له من علقها انها من القرآن - [00:39:43](#)

وقد وقد لا يكون صادقا وقد يكون مزج بالقرآن غيره من اسماء الشياطين او اشياء من هذا القبيل واحد الدعاة في وقتنا هذا مكة تميمة قال من علقها انها من القرآن - [00:40:11](#)

ولما نظر فيها وجد فعلا اية الكرسي لكن كتبت بطريقة منكسة وكتب بين الايات اسماء شياطين وتصاليب وايضا وضع عليه من حيض النساء وقال له من اعطاه اياها فيها قرآن - [00:40:31](#)

لكنه جعل القرآن ممتنها بهذه الصفة ويعلقها من يعلقها وهو يظن انها من القرآن الكريم ولهذا سد الذريعة في هذا الباب يحسم مثل هذه قد يعلق الانسان شيئا على صدره سنة وستين وثلاث واربع - [00:40:52](#)

ويقال انها من القرآن ويكون من علقها يكذب ليست من القرآن بل ان شخصا ذكر انه مر على اناس في في بادية من البوادي وقال انه عنده تمايم نافعة جدا - [00:41:14](#)

من العقرب ومن كذا وقال كلها باشيء مشروعة بعد سنوات من تعليق عدد منهم لها فكها بعض الناس فوجد فيها كلمات فيها سخرية بهؤلاء كتب كلمات فيها سخرية وتهكم بهاوية وهم معلقينها على صدورهم سنوات - [00:41:32](#)

يسخر كلمات يسخر منهم من بينها يقول اخذت نقودكم ويسخر. كلمات سخرية. ويعلقون على صدورهم سنوات سد الذريعة هذا مهم جدا فلا فلا تعلق سدا للذريعة الامر الرابع ان النبي عليه الصلاة والسلام ثبت عن الرقية - [00:41:55](#)

في احاديث كثيرة جدا وهو ناصح لامته فلو كان تعليق آيات من القرآن امر يشرع لبينه في احاديث صريحة ودل الناس عليه وطلب من ممن يأتيه من المرضى وغيرهم ان يعلق شيئا من ذلك لم ينقل عنه - [00:42:18](#)

شيء من ذلك صلوات الله وسلامه عليه فهذه الاشياء كلها تدل على انه الصحيح ان التميمة لا تعلق حتى من القرآن اذا قلنا التميمة لا تعنق حتى من القرآن لا يعني ذلك فقط تعليقها على الصدر - [00:42:38](#)

من يضع آيات من القرآن يعلقها مثلا في سيارته او يعلق آيات من القرآن في طرف من بيته او يكتب آيات من القرآن على جدار بيته. هذا كله من الاشياء التي يشملها - [00:42:54](#)

اه المنع فالقرآن انما انزل ليعمل به القرآن انزل ليعمل به كتاب انزلناه اليك مبارك ليتدبروا آياته وليتذكر اولو الالباب نعم بعضهم يقول يزين يضع آيات في المجلس او في المحل يقول زينة - [00:43:09](#)

آ الامام الحسن البصري رحمه الله له كلمة جميلة في في حول هذا الامر يقول انما انزل القرآن ليعمل به فاتخذ الناس قراءته عملا فكيف بمن اتخذوا آياته زينة في بيوتاتهم - [00:43:34](#)

وتجد آيات مثلا معلقة زاجرة وآيات فيها مثلا ترغيب وحظه منها مجرد الزينة واللوحه الجمالية التي يزين بها البيت ويزخرف بها حيطان البيت القرآن انزل ليقرأ ولتتدبر معانيه وليعمل به - [00:43:57](#)

الذين اتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوة اولئك يؤمنون به. نعم والرقى هي التي تسمى العزائم وخص منها الدليل ما خلى من الشرك. وقد رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من العين والحمى. قال والرقى وجمع رقية - [00:44:20](#)

وهي التي تسمى العزائم يسمى العزائم اي ان يقرأ ان يقرأ كلمات اه الفاظ او نحو ذلك ثم ينفث على المريض او ينفث على نفسه وهي التي تسمى العزائم قال وخص منها الدليل ما خلى من الشرك - [00:44:41](#)

يشير الى قول النبي عليه الصلاة والسلام اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقية ما لم تكن شركا لا بأس بالرقية ما لم تكن شركا قال وخص فيه رسول الله رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من العين والحمى - [00:45:01](#)

وهذا مر معنا في باب من حقق اه التوحيد اه دخل الجنة بغير حساب ولا عذاب وايضا العين والحمى ليس على سبيل الحصى لكن في العين والحمى اه شأن الرقية عظيم جدا وفائدتها عظيمة جدا لا ان - [00:45:20](#)

يعني لا رقية اتم او اكمل لان اه اه الرقية من غير العين والحمى لا تجوز وهذا المعنى مر ايضا فيما سبق. نعم والتبولة شيء يصنعونه يزعمون انه يحب المرأة الى زوجها - [00:45:42](#)

والرجل الى امرأته والتبولة شيء يصنعونه يزعمون انه يحب المرأة الى زوجها والرجل الى امرأته هو نوع من السحر كما سبق الكلام على ذلك والشيخ رحمه الله يشرح هنا الكلمات الثلاث التي جاءت في حديث ابن مسعود التمام والرقى والتبولة نعم - [00:46:01](#)

وروى الامام احمد عن رويغ قال قال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا رويغ لعل الحياة بك فاخبر الناس ان من عقد لحبته او تقلد وترى او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا بريء - [00:46:24](#)

منه ثم اورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث رويغ بن ثابت رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويغ لعل الحياة ستطول بك. قال اهل العلم وهذا علم من اعلام - [00:46:45](#)

نبوته عليه الصلاة والسلام فكان الامر كما ذكر صلى الله عليه وسلم فقالت به الحياة قال لعل الحياة ستطول بك فاخبر الناس فاخبر الناس هل هذا الذي قاله عليه الصلاة والسلام لرويغ خاص به - [00:47:05](#)

او تنبيه تنبيه ان يعني ثمة معنى لعلنا نلمح في هذا الحديث كأنه يقول في هذا الحديث مخاطبا كل مسلم ما امد الله في عمرك واطال في حياتك اخبر الناس - [00:47:26](#)

عالج هذه الاشكاليات عالج هذا هذه الاخطاء اعمل على اه تخلص الناس منها لا يبقين منها شيء هذا توجيه لمن آ رأى هذه الاشياء او رأى هذه التعاليق ان يعمل على آ - [00:47:43](#)

تخلص الناس منها وان لا يبقين منها شيء قال لعل الحياة ستطول بك فاخبر الناس لعل الحياة ستطول بك فاخبر الناس ان من عقد لحبته او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمد بريء منه - [00:48:03](#)

اي بريء من هذا الذي علق هذه الاشياء او فعل هذه الاشياء بريء منه وكلمة بريء منه لا تقال الا في الكبائر والعظائم لا يقال ليس منا او انا بريء منه الا في امر هو كبير من الكبائر - [00:48:29](#)

فذكر عليه الصلاة والسلام اشياء ثلاثة امر رويغ ان يخبر الناس بها الاول منها عقد اللحية عقد اللحية قيل ان الجاهلية يفعلونه ولا سيما في الحروب على نوع من الكبر - [00:48:47](#)

وقيل انهم يعقدون من اجل ان تتجدد يعقدون من اجل تتجدد يعني تصبح متجعدة ليست آ ليست مسترسلة وانما متجعدة

فيعملونها لذلك فقال من عقد لحيته. من عقد لحيته او - [00:49:13](#)

اه تقلد وترا او تقلد وترا تقلده اي علقه على نفسه او ايضا علقه على ولده او على دابته وتعليق الوتر كانوا يقصدون منه آآ الوقاية من العين او الدفع الحسد او - [00:49:41](#)

السلامة من الامراض او نحو ذلك او تقلد وترا وقد مر الحديث عن ذلك سابقا قال او استنجدى برجيع دابة استنجدى برجيع دابة رجيع الدابة الابل البقر مرجعها طاهر لكن النبي صلى الله عليه وسلم منع من ذلك وقال هي زاد - [00:50:02](#)

اه اخوانكم من اه الجن او علفوا دوابهم فنهى عن ذلك وان كان رجيعا الدواب السباع وغيره فرجيعها نجس نجس والاستنجاء به يزيد النجاسة نجاسة نعم وعن سعيد بن جبير انه قال من قطع تميمة من انسان كان كعدل رقبة رواه وكيع - [00:50:29](#)

هذا الاثر عظيم جدا وهو يدل على فقه السلف العظيم رحمهم الله تعالى عن هذا التابعي الجليل سعيد بن جبير رحمه الله تعالى قال من قطع تميمة من انسان كان كعدل رقبة - [00:51:07](#)

من قطع تميمة من انسان كان كعدل رقبة وهذا قام رواه وكيع وايضا رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وروى ايضا ابن ابي شيبة عن سعيد رحمه الله انه رأى انسانا يطوف بالبيت وفي عنقه خرزة فقطعها - [00:51:25](#)

في عنقه خرزة فقطعها فيقول سعيد بن جبير رحمه الله من قطع تميمة من انسان كان كعدل رقبة لتأمل لقطع التيممة من انسان او في عتق رقبة ولنقارن اذا اعتقت رقبة - [00:51:45](#)

كان بعثتها تخلص لها من ماذا من الرق والعبودية تخلص لها من الرق لكن اذا قطعت التيممة لمعلقها انها من الشرك وانها لا تجوز وانها لا تنفع كان في ذلك تخلص له من الشرك - [00:52:06](#)

ايهما اعظم؟ تخلص الانسان من الرق او تخلصه من الشرك فهذا يبين لنا هذا الاثر يبين لنا الفضل العظيم والثواب الجزيل لتخلص الناس من هذه التعاليق الباطلة التي ما انزل الله بها من سلطان - [00:52:31](#)

ولا يكفي مجرد القطع دون البيان بل يقطع ويبين. اذا اذا قطع يبين للانسان حتى يقتنع ليس المراد انه يقطع وايضا القطع ينظر فيه يعني في آآ اه هل هذا يترتب عليه - [00:52:53](#)

اه مفسد واضرار او لا ينظر في هذا الامر لانه القصد ازالة التعلق من قلب الانسان بفهمه الحكم الشرعي اما مجرد القطع والدخول معه في خصومة ولجج ثم يسد مرة ثانية ويعلقه ولا يكون انتفع ليس هذا المراد - [00:53:17](#)

فينتبه لهذا الامر بحيث انه يكون آآ عمل على اقناع معلق هذه الاشياء ببطلان تعليقها سواء قطعها هو او اه مكن ناصحه من قطعها وازالتها المهم ان ان تزول ويقتنع ببطلانها. اما مجرد شدها منه قد يأخذها او يأخذ غيرها او اكثر منها - [00:53:45](#)

المطلوب هو البيان ولهذا مر معنا قصة حذيفة وتلاوته للاية وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون والنبي صلى الله عليه وسلم قال انزعها فانها لا تزيدك الا وهنا قال انزعها او انبذها فانها لا تزيدك الا وهنا - [00:54:11](#)

فاذا لا بد من اه العمل على اصلاح القلب ببيان هذا الامر وايضاح الدالة آآ بيانها وان هذا شرك وان هذا من التعلق بغير الله وان من تعلق شيئا وكل اليه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعلق تميمة فلا اتم الله له - [00:54:30](#)

ولهذا هذه الاحاديث تحفظ حتى تعلم الناس ليبين لهم معانيها فتزول معرفة هذه الاحاديث مثل هذا الباطل ومثل هذه التعلقات. نعم وله عن ابراهيم كانوا يكرهون التمايم كلها. من القرآن وغير القرآن. وله اي وكيع. عن ابراهيم اي النخل - [00:54:50](#)

قال كانوا يكرهون التمايم كلها من القرآن وغيره وغير القرآن والكراهة في اطلاق السلف يراد بها التحريم ليست كراهة التنزيه وانما كراهة التحريم. كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها - [00:55:16](#)

الكراهة عند السلف يراد بها التحريم. يكرهون ذلك اي يروونه محرما التمايم كلها وقوله عن كانوا يكرهون اي اصحاب ابن مسعود ومنهم ابراهيم النخعي وقد مر معنا كلام آآ ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك فلا يعارض ذلك آآ النقل عن بعض الصحابة في

الترخيص في ذلك على - [00:55:36](#)

ان بعض ما نقل له محمل سبق الاشارة اليه نعم قال رحمه الله تعالى وختم الشيخ رحمه الله بهذا الاثر كانوا يكرهون التمايم كلها من

القرآن وغيره ختموا به فيه آا اشارة الى ان هذا هو اختياره رحمه الله تعالى ان التمايم التي - [00:56:02](#)
اه من القرآن اه لا تعلق ومر آا اشارة الى بعض ما ذكره اهل العلم في اه اسباب المنع من تعليقها. نعم قال فيه مسائل الاولى تفسير
الرقى وتفسير التمايم. نعم مر معنا ذلك. الثانية تفسير التولة - [00:56:26](#)

ذلكم مروا. الثالثة ان هذه الثلاثة كلها من الشرك من غير استثناء. لقول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن سعود ان الرقى
والتمايم والتولة شرك. نعم الرابعة ان الرقية بالكلام الحق من العين والحمى ليس من ذلك. ان الرقية بالكلام - [00:56:49](#)
الحق من العين والحمى ليس من ذلك اي ليس من الشرك فلا فلا تدخل في عموم قوله الرقى ان الرقى والتمايم شرك نعم الخامسة ان
التميمة اذا كانت من القرآن فقد اختلف العلماء هل هي من ذلك ام لا؟ ان التميمة اذا كانت من القرآن فاختلف - [00:57:12](#)
العلماء هل هي من ذلك اي الذي يمنع؟ او لا ان يرخص فيه والصحيح انها تمنع ولا اه يجوز تعليقها نعم السادسة ان تعليق الاوتار على
الدواب من العين من ذلك - [00:57:34](#)

من ذلك اي من من الشرك ان تعليق الاوتار اه على الدواب عن العين من ذلك اي من الشرك لحديث اه ابي بشير الانصاري وحديث
رويفع نعم السابعة الوعيد الشديد فيمن تعلق وترى. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه بريء منه - [00:57:51](#)
بريء منه اي بريء من هذا الذي يعلق الوتر نعم. الثامنة فضل ثواب من قطع تميمة من انسان. لقول سعيد من قطع تميمة من انسان كان
كعدل رقبة التاسعة ان كلام ابراهيم لا يخالف ما تقدم من اختلاف لان مراده اصحاب عبد الله ابن ابن مسعود ان كلام ابراهيم اي -

[00:58:14](#)

حيث قال كانوا يكرهون التمايم كلها من القرآن وغيره لا يخالف ما تقدم من الاختلاف اي عن اه السلف وان بعضهم رخص في ذلك لان
مراده اي ابراهيم اصحاب عبد الله - [00:58:43](#)

اه ابن مسعود سبحانهك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد
واله وصحبه - [00:58:59](#)